بعضهم الى ان هذا الحديث معلوم بالتواتر اللفظي وكثير على انه يفيد العلم بشواهده
العاضده لمعناه مثل انت مني بمنزلة هرون من موسى وهو حديث صحيح وغير ذلك
فاذا ثبت ان عليا اولى بالمومنين من انفسهم ورضي بذلك سادات الصحابه وخير القرون
ووافقهم علي ووازرهم واثنى عليهم قلت لا تعارض فان غايه الامر ان يكون
كل منهم صالحا لان يكون اولى بالمومنين والصالح لذلك جمهور الصحابه لا عدد مخصوص
وبعضهم اظهر صلاحا لذلك من بعض ثم من بعد الصلاحيه تحلى علي بالاولويه بالنص النبوي
ونقه الخلفا بالرضى من علي ونصحه الاسلام كعمر وابي عبيده والمهاجرين والانصار
واطلق لهم على التصرف في الامور العامه وهو محل القطب من الرحى ونص النبي صلعم على اولويته
ليس نصا على الخلافه كما لو قال هذا الخليفه عليكم بعدي اذا لكفر الناس كما زعمت الرافضه
ولما حدث اهل علي لهم بالقدح عليه الانزواء حتى قيل له لا تجعل بعزل بعوده حتى يلتزم
بيعتك ثم اعتزله فقال ما كنت متخذ المضلين عضدا لا اراني الله اولى بعونه فيتخرج كرم الله
وجهه من ان يدعه على حاله ريثما يلزمه البيعه وقد الطاعليه انه يحسن ما ذكره وابن عباس
وعن عمامة بكى الحسن وقال ابن عباس انت رجل شجاع انت صاحب حرب وكيف
نعتقد ان ابابكر ومن والاه على صر هدى ثم توافقهم على ذلك لفقدنا الشيعي بالتعصب
على عرضه والحكم به الى الكنز واخرج احمد وسعيد بن منصور وابن ماجه و
البيهقي من حديث المقدام ابي كريمه مرفوعا قال صلعم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فالى الله والى رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واخرج احمد وابو يعلى من حديث انس نحوه
واخرج الطبراني من حديث سلمان يرفعه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي
وعلى الولاه من بعدي من بيت المال واخرج ابن ماجه من حديث عايشه من حمل
من امتي دينا فجهد في قضايه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه واخرج ابن سعد
من حديث جابر يرفعه احسن الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعه

فلم اثنوا عليه بالاماره والا يصير بالاماره اولى بالمومنين من انفسهم

ضلاله

الاحزاب

ضلاله من مات وترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي فانا اولى
بالمومنين انتهى وقد افاد ذكر هذه الروايات المتعاضده لزوم الامرا ان يقضوا
دين المسلم الميت لانه احد الثمانيه في الزكوه ومن المصالح ايضا فاذا استغنى
ان يقضي دينه في حوته لم يسقط ذلك بموته ومن عجيب ما ترجم انهم يجدون
ميراثه مع عدم الوارث ولا يقضون دينه وقد جعل النبي صلعم كلا من الامرين اليه
وعليه فكيف يزعمون انهم قايمون مقامه ووافقهم المصنفون بالنصاح انهم يرثون
من لا وارث له وقلما يذكرون الاخرى وربما ادعى بعضهم انها خاصه له صلعم
بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير فعلى هذا اذا مات المديون عن مقصر في دينه
يحول على الولاه حيث يجمع شرط ذلك او يقضيه الله عنه كما في حديث من يدان
بدين وفي نفسه وفاوه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء اخرجه
الحاكم وروايات متعدده قد سقناها في الابحاث المسدده واستوعبناها في
منحة الحواشي في اواخر البقره والحمد لله والثنا قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه الايه هذه خاصه في يوم احد وساير الايات قبلها وبعدها
في الاحزاب والخندق وكانه جرا لها في وضعها هنا ما جرى لسوره الانفال في
وضعها بين الطول كما في حديث ابن عباس في اول براه ودليل ذلك وهذه الاحاديث
اخرج عبد الرزاق واحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ابي داود في
المصاحف والبغوي وابن مردويه والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت قال لما نسخنا
المصحف من المصاحف فقدت ايه من سوره الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلعم
يقراها لم اجدها مع احد الا مع خزيمه ابن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلعم
شهادته بشهاده رجلين من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فالحقتها في سورتها في المصحف واخرج الطيالسي وابن سعد وابن ابي شيبه
والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه وابو نعيم

واخرج احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في اخر حديث انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)